قرار
رقم (٥١٥) لسنة ٢٠٢١
بشأن
ضوابط تعاقد
الشركات الصغيرة والمتوسطة مع الرعاة المعتمدين

رئيس مجلس إدارة البورصة المصرية
بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
وعلى قانون الإيداع والقيد المركزي الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
وعلى القرار الجمهوري رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٩ بالأحكام المنظمة لإدارة البورصة المصرية وشئونها المالية وتعديلاته؛
وعلى قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١١ لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٢ يناير ٢٠١٤ وتعديلاتها ؛
وعلى الإجراءات التنفيذية لقواعد قيد واستمرار قيد وشطب الاوراق المالية بالبورصة المصرية الصادرة من مجلس إدارة البورصة المصرية بتاريخ ١١ فبراير ٢٠١٤ والمعتمدة من رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للرقابة المالية فى ١٢ فبراير ٢٠١٤ وتعديلاتها ؛
وعلى قرار رئيس مجلس إدارة البورصة المصرية رقم (٩١٨) لسنة ٢٠٢٠ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٨ بشأن تعديل بعض قواعد تنظيم عمل الرُعاة المعتمدين للشركات الصغيرة والمتوسطة؛
وعلى قرار رئيس مجلس إدارة البورصة المصرية رقم (٩٢) لسنة ٢٠٢١ الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٠٢/١٧ بشأن مُحددات تداول الأوراق المالية المُدرجة بالقائمة (د) ؛

قـــــرر:

(المادة الأولى)
تلتزم جميع الشركات الصغيرة والمتوسطة المقيد لها أوراق مالية بالبورصة بالتعاقد مع أحد الرعاة المسجلين بسجل الرعاة بالبورصة المصرية لمدة لا تقل عن ثمانية أشهر ،على ان يتم مراجعة موقف تلك الشركات من حيث استيفاءها للمهام التي يتوجب على الراعي القيام بها .

(المادة الثانية)
تلتزم جميع الشركات المشار اليها بالمادة الأولى من هذا القرار بموافاة البورصة المصرية بنسخة من العقد المبرم مع الراعي خلال مدة لا تزيد عن شهرين من تاريخ العمل بهذا القرار.

(المادة الثالثة)
ينشر هذا القرار بالوسائل المُعدة لذلك بالبورصة، ويُعمَل به من تاريخ صدوره ،ويُلغى كُل ما يُخالِف أحكامه ، وعلى قطاعات وإدارات البورصة والجهات المعنية تنفيذ هذا القرار كلٌ فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
البورصة المصرية
الدكتور/ محمد فريد صالح

صدر في: ٢٣/ ٦ / ٢٠٢١ .